مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار في العراق

ايمن حسن محسن الجامعي
باحث دكتوراه في القانون الجنائي
مشاور قانون مساعد لدى صندوق تقاعد موظفي الدولة/ فرع واسط

الملخص

أضحت جرائم التلوث البيئي لمياه الأنهار في العراق وفي عصرنا الحاضر من أخطر وأشد الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، ويعزى هذا بالنظر إلى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه اعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها.

وتتماز الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بخصوصية فهي ليست كباقي الجرائم التقليدية التي قد تؤدي إلى المساس بسلامة أو مال الإنسان مباشرتاً، وإنما في اغلب الأحيان يكون لها إبعاد مستقبلية مؤثرة على الإنسان وعلى التوازن الطبيعي للبيئة المائية، وهي لهذا السبب يصعب إثبات المسؤولية الجنائية فيها من الناحية القانونية، لهذا تتماز هذه الجرائم بطابع خاص فهي قد تكون من جرائم الخطر، وأيضاً ممكن أن تكون من جرائم الضرر، فتهدف دراستنا إلى إبراز أوجه ونطاق الحماية الجزائية للبيئة المائية وفق منهج المشرع العراقي في التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة بصفة خاصة وقانون العقوبات بصفة عامة.

Environmental pollution crimes affecting river waters in Iraq have become among the most serious and dangerous offenses in our present era, especially when compared to traditional crimes. This is due to the gravity of the consequences resulting from such acts, which necessitates the adoption of a firm criminal policy aimed at ensuring their effective prevention and control. The harms resulting from these crimes possess a distinct character; unlike conventional crimes that directly affect a person's physical integrity or property, environmental crimes often have long-term repercussions that significantly impact both human well-being and the ecological balance of aquatic environments.

Because of these future-oriented effects, establishing criminal liability in such cases poses considerable legal challenges. For this reason, these offenses are characterized by a unique legal nature, as they may fall under either risk crimes or result crimes. Accordingly, this study seeks to highlight the dimensions and scope of criminal protection for aquatic environments, in light of the approach adopted by the Iraqi legislator within environmental protection laws in particular, and the Penal Code more generally.

المقدمة

يُعدَّ موضوع البيئة من أهم الموضوعات المطروحة للتداول على المستوى الوطني، وهذا راجع إلى ازدياد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة سوء تصرف الإنسان مع البيئة واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة عليها في جميع أنحاء العالم، بل أصبح جليا للمجتمعات أثر تلك الاعتداءات على البيئة؛ وذلك بسبب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الانتهاكات الصارخة والخطيرة على كل عناصر البيئة وكذلك المحيطة به من ماء، هواء، غذاء وتربة، وذلك نتيجة استخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على نطاق واسع، و ذلك ما أدى إلى التدخل العلماء و الباحثين لضرورة البحث عن السبل والآليات الكفيلة بحماية البيئة والتقليل من آثار التلوث على أقل تقدير.

فيلحظ في هذا المجال، أن المكلفين بصياغة جرائم الاعتداء على البيئة يصطدمون ببعض العقبات التشريعية، والتي من بينها مدى إمكانية مقابلة هذه الجرائم بأنواع الجزاءات التقليدية؟ أم ينبغي مواجهة هذا المجال التجريمي بجزاءات خاصة تتناسب مع طبيعتها وأحكامها المتميزة.

أهمية الموضوع:

أهمية هذه الدراسة تكمن في حداثة الدراسة القانونية في جانب جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار، فقد فرضت نفسها للبحث وبدأت تظهر في منتصف القرن العشرين.

وأيضاً لتسليط الضوء على بعض التشريعات العراقية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، إضافة إلى المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

أسباب الدراسة:

ويرجع سبب الاختيار إلى حالة التناقض التي يعشها الإنسان حالياً، من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة، والرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

كذلك، حداثة الدراسة القانونية وقلتها في هذا المجال، لا سيما الجانب الجنائي منه، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماماً كبيراً من قبل المشرع العراقي، فلم نجد نصوص خاصة لجريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار في قانون العقوبات العراقي، وأيضاً ضعف الأحكام العقابية في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي، الذي يعتبر الأكثر استخداماً في المجال القانوني، و ذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من المعطيات الأولية و البديهية وصولاً إلى النتائج التي يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي.

مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة الدراسة.

خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول لمفهوم التلوث البيئي ومصادره، أما المبحث الثاني فسيكون لأركان جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار، في حين يكون المبحث الثالث للجزاءات المقررة لجريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار في العراق، وعلى الوجه الاتي:

المبحث الأول

مفهوم التلوث البيئي ومصادره

للتلوث البيئي مفاهيم وتعاريف كثيرة من نواحي لغوية، وأيضاً اصطلاحية، لذلك سنخصص المطلب الأول لهذا المبحث للتعريف بالتلوث البيئي، بينما سيكون المطلب الثاني لمصادر هذا التلوث، وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف التلوث البيئي لغة واصطلاحاً

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الفرع الأول تعريف التلوث لغة واصطلاحاً، بينما الفرع الثاني سيكون لتعريف البيئة لغة واصطلاحاً، وعلى النحو الاتي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة واصطلاحاً

أولاً: التلوث لغة: جاء معنى التلوث في المعاجم العربية بمعنى التلطخ، فيقال لوث الثوب بالطين أو والتأث بالدم أي لطخه به[١]، وجاء أيضاً بمعنى الاختلاط أي خلط الشيء بما ليس من ماهيته، يقال لوث الماء كدره بمعنى غيره[٢]، فكلمة تلوث اسم من فعل يلوث، في حين عبر عنه القرآن الكريم بتعبير أدق وأبلغ ألا وهو: الفساد أي يضاد الصلاح، ومعناه إذهاب ما في الشيء النافع من نفع وصلاحية[٣]، فمن قوله تعالى **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** [٤]، وأيضاً قوله تعالى **﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾**[٥]، من كل هذا، يتبين أن التلوث يعني إفساد منفعة الشيء بحيث يصبح غير صالح.

ثانيا: التلوث اصطلاحاً: يثير تعريف التلوث بعض الصعوبة لدى الكتاب والباحثين المتخصصين في مجال البيئة؛ لما للتلوث من أنواع متنوعة ومختلفة، الأمر الذي أدى إلى صعوبة في إيجاد تعريف مانع جامع لدى الباحثين.

فالبعض، يعرف التلوث على انه "كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"[٦].

كذلك عرفه البعض الأخر، بأنه "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة "[٧]، كتفريغ مواد أو نفايات في مياه الأنهار مما يؤدي إلى التأثير على الاستعمال المفيد لهذه المياه.

أمَّا فيما يخص موضوعنا، وهو تلوث مياه الأنهار فقد عرف بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه"[٨].

أمَّا عن تعريف التلوث في التشريعات العراقية، فقد جاءت المادة الثانية بفقرتها السادسة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ السابق، بنصها (تلوث البيئة : وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها .)

أمَّا قانون البيئة الحالي والنافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فقد نص على التلوث في المادة الثانية بفقرتها الثامنة (تلوث البيئة: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها.

ألا أن هذه التعاريف، وتعاريف أخرى للتلوث جاءت معيبة؛ لقصورها على مصادر حدوث التلوث بصورة مباشرة من قبل الإنسان، في حين أهملت التلوث الذي يحدث بفعل عوامل طبيعية كالفيضانات والزلازل والأعاصير وغيرها من العوامل الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير وقائية قبل حدوث هذه العوامل للحفاظ على البيئة من التلوث الذي تسببه هذه العوامل[٩].

من الجدير بالذكر، أن هذه العوامل الطبيعية تكون بعيدة عن المسؤولية الجنائية لكونها لم تحدث بفعل الإنسان وإنما تدخل ضمن مفهوم القضاء والقدر.

مما تقدم، يمكننا التوصل إلى تعريف مبسط للتلوث بأنه (إفساد المكونات الطبيعية للبيئة الناجم من فعل الإنسان أو من الطبيعة، بحيث يذهب بمنفعة هذه المكونات ويحولها من النفع إلى الضر).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البيئة لغة: يقصد بالبيئة في اللغة العربية المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوأون من قبل وادٍ، كما يعني بالبيئة أيضاً الحالة، فيقال باءت بيئة سوء، وانه لحسن البيئة؛ وعم بعضهم بجميع الحال(١٠).

هناك أيضاً الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة، منها: قوله تعالى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ (١١)، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (١٢) . أي تبوَّأ بالمكان : توطَّنه، نزله وأقام به.

ثانياً: تعريف البيئة اصطلاحاً: لم يتفق الباحثون في وضع تعريف موحد ومحدد لمفهوم البيئة، وذلك يرجع؛ لاختلاف المجال الذي يستخدم فيه لفظ البيئة، فادى هذا إلى ظهور تعاريف كثيرة للبيئة، فقد عرفت بانها "محيط الإنسان الطبيعي والاجتماعي والعوامل التي تؤثر على الأفراد كالشروط السكنية وعوامل الطبيعة المختلفة"(١٣).

كما وعرفت، بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"(١٤).

في حين عرفها البعض، بأنها "كل ما يحيط بالإنسان من ارض وهواء وماء فهو يؤثر فيها ويتأثر بها"(١٥)، بمعنى المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس كافة أعماله فيه، فمن الطبيعي أن يكون لهذا المكان تأثير واضح في شخصية الإنسان وأفكاره وسلوكه، وهذا ما نادوا به بعض من علماء علم الإجرام، فكانوا يعزون سبب الإجرام في رأيهم راجع إلى البيئة التي يعيشون بها لكون الإنسان يؤثر ويتأثر بها، لذا كان التعريف الأخير اقرب إلى تعريف البيئة من ناحية اجتماعية.

لا بد أيضاً، أنَّ نتطرق لما جاء في مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢، الذي اوجز تعريف مفهوم البيئة بانها "كل شيء يُحيط بالإنسان" وكذلك فقد عرَّف برنامج الأمم المُتحدة للبيئة هذه الأخيرة بأنها تعني "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المُتاحة في وقتٍ مُعين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"(١٦).

على الرغم من الصعوبات والغموض الذي يكتنف تعريف مفهوم البيئة، إلا أن التشريعات العراقية جاءت بتعريف لها، فقد عرفت المادة الثانية بفقرتها الخامسة من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وفي نفس المادة في الفقرة السادسة ذكر القانون عناصر البيئة بأنها: "الماء والهواء والتربة والكائنات الحية"، فنجد أن المشرع العراقي قصد بالبيئة بمعناها الضيق، أي بأنها العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان، في حين أن بعض القوانين كالقانون المصري والعماني(١٧) عرفوها بمعناها الواسع، أي بأنها تشمل عناصر طبيعية(ماء، هواء، تربة) واصطناعية (ما يقيمه الإنسان من مشآة) تحيط بالإنسان وبجميع الكائنات الحية، أي أن البيئة ذات مفهوم مركب بين البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية، وهو الأفضل من وجهة نظرنا؛ لكونه اعم واشمل لمفهوم عناصر البيئة، لذا يمكن أن نورد تعريفاً للبيئة في المجال القانوني بأنها (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بعناصره الطبيعية والاصطناعية ويمارس فيه علاقاته ويحصل منه على مقومات حياته).

أمَّا فيما يخص تعريف الجريمة البيئية، فيمكن تعريفها بأنها (كل سلوك متعمد يحدث تغييراً في خواص البيئة ويؤدي إلى الأضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية.

المطلب الثاني

مصادر التلوث البيئي لمياه الأنهار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

يُعدَّ الماء المكون الأساسي والمهم في الكرة الأرضية فهو يغطي حوالي (٧١%) من مساحة الكرة الأرضية، ويُعدَّ أيضاً المكوّن الأساسي للسوائل في جميع الكائنات الحيّة، فهو يشكل حوالي (٦٥%) من جسم الإنسان، وحوالي (٧٠%) من الخضروات.

رغم الأهمية العلمية والعملية للمياه إلا أنها هي الآخر لم تسلم من الملوثات وتراكم المخلفات الناتجة من الطبيعة (الحرارة، الهواء، الأمطار) والإنسان(الصناعة، الزراعة، التجارة، مياه الصرف الصحي)، لكن قبل التطرق إلى مصادر التلوث البيئي للمياه لا بد من تعريف تلوث الماء فيمكن تعريفه بأنه "إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الايكولوجي بشكل أو بآخر مما يقلل قدرتها على أداء دورها الطبيعي بحيث تصبح ضارة وتفقد قيمتها الطبيعية"[١٨]، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول نبحث فيه عن المصادر الطبيعية لتلوث مياه الأنهار، والآخر فيكون عن المصادر غير الطبيعية لتلوث مياه الأنهار وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المصادر الطبيعية لتلوث مياه الأنهار في العراق

يقصد بالتلوث الطبيعي لمياه الأنهار: بأنه كل اعتداء يفسد منفعة هذه المياه ويجعلها غير صالحة للاستعمال لأسباب خارجة عن إرادة الإنسان، أي تكون بفعل الطبيعة كارتفاع في درجات الحرارة، وسقوط الأمطار الحامضية، وحدوث الزلازل والعواصف وكل ما من شأنه أنَّ يفسد هذه المياه بفعل الطبيعة، لذا سنبحث هذه الملوثات في عدة نقاط:

أولاً: ارتفاع درجات الحرارة: تُعدَّ الحرارة ملوّثاً للمياه؛ فهي تقلل من قدرة الماء على الاحتفاظ بالأوكسجين المذاب، ممّا يزيد من معدل الأيض لدى الأسماك، فبعض الأنواع لا تستطيع العيش في مستوى منخفضٍ من الأكسجين المذاب، مثل: سمك السلمون المرقط[١٩].

ثانياً: مياه الأمطار: تشكل مياه الأمطار احدى أسباب التلوث البيئي في مياه الأنهار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فتكون لمياه الأمطار الحمضية تأثير مباشر على البيئة المائية فبنزول هذه الأمطار واختلاطها مع مياه الأنهار، فأنها تؤدي إلى تغيّر التركيب الكيمياوي للبحيرات العذبة والجداول فتؤدي إلى تلف وتدمير الثروة السمكية والكائنات الحية المجهرية[٢٠]، أما الطريق غير المباشر لتأثير مياه الأمطار على البيئة المائية وهي في حالة سقوط الأمطار على الأرضي أو النفايات أو أي مكان ملوث فتتجرف هذه الملوثات مع مياه الأمطار بتجاه الأنهار مما تؤدي إلى أحداث تلوث في هذه الأنهار.

ثالثاً: الزلازل والفيضانات والبراكين: تُعدَّ هذه الظواهر الطبيعية ذات تأثير مباشر وغير مباشر على البيئة المائية؛ لما تخلفه من دمار وجرف للملوثات وارتفاع في درجات الحرارة، وبالتالي يبدأ اتزان هذا النظام بالاختلال حتى يصل إلى الحد الأيكولوجي الحرج والذي تبدأ معه الأثار الضارة بالظهور على البيئة.

مما لا بد من ذكره في هذا المجال، أن جميع المصادر الطبيعية للتلوث البيئي لمياه الأنهار تكون ذا منشأ طبيعي، وبذلك فلا دخل للإنسان فيها، ومن ثم فيصعب مراقبة هذا التلوث أو التنبؤ به أو السيطرة عليه تماماً، إضافة لهذا فأن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان، لذلك لا يمُكن أنَّ يكون التلوث الطبيعي لمياه الأنهار محلاً للمعالجة القانونية، ولا يصلح لأن يكون جزاءً من التنظيم القانوني لحماية البيئة[٢١]، لهذا ستقتصر دراستنا من ناحية التجريم على الملوثات الاصطناعية (غير الطبيعية).

الفرع الثاني: المصادر الاصطناعية (غير الطبيعية) في تلوث مياه الأنهار في العراق

ينتج هذا التلوث عن ممارسة الإنسان للأنشطة الصناعية والخدمية والترفيهية، واستخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماماً عن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

بروز مشكلة التلوث في عصرنا الحاضر، وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد المنطقة المائية بجعلها غير صالحة للاستعمال، إضافة إلى تأثيرها على الكائنات الحية المائية.

ومن أهم مصادر التلوث الصناعي لمياه الأنهار هي: التلوث النفطي، التلوث بالنفايات المنزلية ومياه الصرف الصحي، التلوث بالمخلفات الصناعية والتلوث بالمبيدات الزراعية، وكالاتي:

أولاً: التلوث النفطي : يُعدَّ النفط من أكثر المصادر الملوثة لمياه الأنهار في العراق وذلك لكونه يُعدَّ من البلدان المنتجة والمصدرة للنفط فتتلوث المياه بسبب النفط المنسكب من ناقلات النفط أثناء عملية نقل وتوزيع النفط، أو عملية تهريبه التي تتم بعيداً عن أنظار الرقابة الحكومية، كذلك حوادث اصطدام السفن أو حوادث الغرق.

ونتيجة لتلك الأمور ظهرت كميات كبيرة من بقع النفط على سطح المياه، وان هذه البقع تشكل خطراً كبيراً لأنها تمنع اختراق الهواء والضوء إلى الماء، وبذلك أصبحت الحياة المائية شبه مستحيلة، فضلاً عن أن النفط يحتوي على مواد مسرطنة تؤثر على الأحياء المائية وبالأخص الأسماك، وبذلك تؤثر على صحة الإنسان الذي يتغذى عليها[٢٢].

ثانياً: التلوث بالنفايات ومياه الصرف الصحي: تكون للنفايات المنزلية المطروحة من السكان اثر كبير في تلوث مياه الأنهار، من خلال زيادة كمية الملوثات التي يطرحها ذلك السكان نتيجة استعمالاته المنزلية المختلفة، فأن هذه النفايات غير المعالجة يتم تصريفها إلى الأنهار مباشرة. وفضلاً عن النفايات فأن مياه الصرف الصحي (المياه الثقيلة) تسببت في تلوث مياه الأنهار أيضاً[٢٣]، إذ أن اغلب سكان العراق يلقون بمخلفات منازلهم ومياه المجاري في الأنهار مما تؤدي إلى أحداث ملوثات كثيرة في مياه الأنهار فتصبح هذه المياه غير صالحة للاستعمال، وكذلك لها تأثيرات على الكائنات الحية الموجودة في هذه الأنهار.

ثالثاً: التلوث بالمخلفات الصناعية: يُقصد بالمخلفات الصناعية كافة، المخلفات المتخلفة عن الأنشطة الصناعية، خاصة الصناعات الكيميائية والتعدين والتصنيع الغذائي، وتتمثل مخلفات الصناعة خطراً حقيقياً على كافة عناصر البيئة والذي يُعدَّ الماء أهم عناصرها، وقد ظهر هذا النوع من التلوث بوضوح في سبعينات القرن العشرين، وتُعدَّ كل من الصناعات التحويلية والصناعات التعدينية المصدران الرئيسيان لملوثات المياه بالفلزات الثقيلة والكيماويات والمنظفات الصناعية، فالمياه تستخدم في الصناعة بصفة رئيسية في تبريد وتنظيف الآلات ومعالجة المواد الخام أو الطعام وغيرها من العمليات التصنيعية المختلفة، مما ينجم عنه ذلك تلويث المياه بمستويات متباينة، ويتم تصريف كميات هائلة من المياه الصناعية يومياً[٢٤].

يمثل التلوث بالصناعات التعدينية ذات العلاقة بإنتاج الفلزات الثقيلة -كالزئبق والرصاص والكاديوم والزنك- مشكلة كبرى، نظراً لقدرتها على التراكم في الأنسجة الحية، خاصة الزئبق الذي يُعدَّ أكثرها انتشاراً وأشدها سُميّةً وقدرةً على التراكم بالأنسجةِ، فضلاً عن دورها في استهلاك قدر كبير من الأكسجين يزيد أربع أمثال ما تستهلكه مخلفات الصرف الصحي، وهذا بدوره يؤدي لمزيد من قتل الكائنات الحية بالمياه التي تلقى فيها هذه المخلفات.

وكذلك تسهم عديد من الصناعات التحويلية الأخرى في التلوث المائي، مثل الصناعات الكيميائية وعامل تكرير النفط، والصناعات الدوائية وصناعة الحديد والصلب، والصناعات الورقية والصناعات الغذائية، بجانب محطات توليد الكهرباء، وما يترتب على ذلك من الأضرار بسلسلة الغذاء، من خلال إصابة الأحياء المائية من الأسماك والثدييات المائية بالسرطان، الذي بدوره ينتقل إلى الإنسان، كذلك تؤدي إلقاء المواد بلاستيكية في المسطحات المائية إلى قتل الأسماك والطيور والثدييات البحرية، أو إلحاق ضرر بها[٢٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

رابعاً : التلوث بالمبيدات الزراعية : وهي الأسمدة والمبيدات التي يجري تصريفها إلى المجاري المائية إذا ما تركت دون تدوير، والتي تؤدي إلى تلويث المياه بالأحماض والقلويات والأصباغ والمركبات الهيدروكربونية، والأملاح السامة والدهون والدم والبكتيريا، وبالتالي يضم هذا النوع من المخلفات خليطاً من الملوثات الكيميائية والمبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية، فتُعدَّ المبيدات الزراعية مصدراً مهماً لتلوث مياه الأنهار، إذ أن ما ينصرف من الملوثات إلى تلك المياه من الأراضي الزراعية، وبالأخص من المناطق القريبة من هذه المياه، سببت في نمو الطحالب التي تعيق ضوء الشمس من الدخول إلى المياه، مما أدى إلى تدهور الحياة المائية[٢٦].

المبحث الثاني

أركان جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار

تُعدَّ جريمة التلوث البيئي من الجرائم ذات الخطر العام على الإنسان وعلى جميع الكائنات الحية؛ لكونها تنصب على المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء المائي أو البري أو الهوائي، فهي تهدد الحياة بالنسبة للإنسان والثروة الحيوانية وحتى النباتات، لذا فجريمة التلوث البيئي كحال أي جريمة أخرى فيمكن تعريفها على أنها "كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي يحدث تغييراً في خواص البيئة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[٢٧]

اذاً فجريمة التلوث البيئي كباقي الجرائم تقوم على ركنين لا بد من توافرهما حتى يمكن أنَّ تتحقق هذه الجريمة بصورتها الكاملة، الأول الركن المادي المتمثل (النشاط،النتيجة والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة)، والركن الأخر هو المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي للجريمة، لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث في المطلب الأول الركن المادي، في حين نخصص المطلب الثاني للركن المعنوي، وكالاتي:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التلوث البيئي

يقصد بالركن المادي للجريمة بوجه عام بأنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه"[٢٨]، وبناءً على ذلك فأنه لابد لكل جريمة من ركن مادي تتمثل فيه الإرادة الجرمية لمرتكبها، إذ لابد من توافره لقيامها وبدونه لا يمكن تصور الجريمة، وبذلك يتعذر الحكم بأية عقوبة مهما كانت طبيعتها أو جسامتها، فالركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها إلى عالم الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان، فالقانون لا يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا[٢٩].

إذاً الركن المادي للجريمة عموماً يتحقق بوقوع النشاط الإجرامي للجاني سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وحصول النتيجة الضارة لهذا النشاط المكون اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها القانون وتوافر العلاقة السببية بين ذلك النشاط والنتيجة الإجرامية الحاصلة، وبما أننا في مجال البيئة فالمقام هنا ليس التعرف على القواعد العامة للركن المادي والتفصيل في عناصره، فهذا ليس موضوعنا، وإنما نحاول إسقاط هذه القواعد على مجال التلوث البيئة لاكتشاف إبراز الأوجه المتميزة والاختلافات القانونية التي تحكم تطبيقها على هذا المجال الحديث.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة افرع: نتطرق للسلوك الإجرامي البيئي بمختلف جوانبه في الفرع الأول، ثم النتيجة الإجرامية ومميزاتها البيئة في الفرع الثاني، وأخيرا ندرس العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الفرع الثالث، وعلى الوجه الاتي:

الفرع الأول: النشاط الإجرامي للتلوث البيئي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

يقصد بالنشاط الإجرامي هو السلوك المادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة أو مجموعة العناصر المادية التي من شأنها المساس بالمصلحة التي يحميها القانون((٣٠))، أي انه الفعل أو النشاط الرئيسي الذي يأتيه الجاني لتحقيق النتيجة المبتغات من هذا الفعل فهو مظهرها الخارجي، لذلك يمكن أنَّ نعرف النشاط الإجرامي للتلوث البيئي لمياه الأنهار بأنه (إتيان الجاني لنشاط إيجابي أو سلبي من شأنه إفساد بيئة مياه الأنهار أو إحداث خلل بمكوناتها) فمن خلال هذا التعريف يتبين أن النشاط الإجرامي للتلوث كباقي الجرائم، فكما يتحقق بنشاط إيجابي فيمكن أيضاً أنَّ يتحقق بنشاط سلبي، لكن يتميز هذا النشاط الإجرامي في جريمة التلوث بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في بقية الجرائم من حيث وسيلته وموضوعه المادي، فبالنسبة للوسيلة يعني قيام الجاني بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيها قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، فهذا الإدخال أو الإضافة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكوناتها وتحقق بذلك واقعة التلوث، أما فيما يتعلق بالموضوع المادي فهو يعني أن الفاعل قد أضاف أو ادخل مواد ملوثة إلى الوسط البيئي محل الحماية القانونية أو امتنع عن حماية عنصر حيوي في ذلك الوسط وهو محل ارتكاب السلوك الإجرامي((٣١)).

ومن صور النشاط الإجرامي فيما يتعلق بموضوعنا ما جاء في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١٤) حيث نصت "يمنع ما يأتي: أولاً: تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء ام من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات. ثانياً: ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار. ثالثاً: رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية. رابعاً: استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية. خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل. سادساً: أية اعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها الا بعد موافقة الجهات المعنية. سابعاً: أية اعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف استغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ واحكام القانون الدولي." لذا سنبين كل من صور النشاط الايجابي والسلبي لجريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار:

أولاً: النشاط الإيجابي للتلوث البيئي: فهو الحركة العضوية الإرادية المخالفة للنصوص القانونية البيئية التي تحمي عناصرها، عن طريق سكب أو تفريغ أو إلقاء الجاني مواد ملوثة في مياه الأنهار، كرمي النفايات في مياه الأنهار، وكذلك تسريب النفط أو الزيت في هذه الأنهار، أو رمي المخلفات الصناعية في الأنهار للتخلص منها وغيرها من صور النشاط الإيجابي فالملاحظ أن السلوك الإيجابي في الجرائم البيئية هو السمة الغالبة، وذلك راجع طبعا لأن الاعتداء على البيئة هو في الأصل نتيجة نشاطات الإنسان في مختلف الميادين، والتي ينتج عنها إلحاق الضرر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمياه الأنهار.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ثانياً: النشاط السلبي للتلوث البيئي: يقصد بالسلوك السلبي بوجه عام "هو امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به"[٣٢]، أما فيما يخص معنى السلوك السلبي بالنسبة لجرائم التلوث البيئي فهو الامتناع عن القيام بعمل يوجبه القانون فيتسبب بحدوث إفساد للبيئة المائية[٣٣]، كامتناع مسؤول السواحل عن الإبلاغ عن حالات تفريغ أو طمر للنفايات في مياه الأنهار كانت تحت ناظريه، وكان هذا الموضوع يُعدَّ واجب قانوني عليه، كذلك ضرورة التزام صاحب الامتياز في استغلال شاطئ سياحي بالسهر على نظافة الشاطئ المتنازل عنه، والقيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين[٣٤]، فيُعدَّ النشاط السلبي أقل خطورة من النشاط الإيجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية.

الفرع الثاني : النتيجة الجرمية للتلوث البيئي

يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على النشاط الذي يقصده القانون بالعقاب، فالنتيجة هي الحقيقة المادية أو القانونية التي لها كيان ملموس محسوس في العالم الخارجي[٣٥].

أما النتيجة في جرائم التلوث البيئة فيمكن أن نعرفها على أنها التغيير الذي يصيب العناصر البيئية(مياه الأنهار)، و ذلك بتأثير النشاط المحظور الذي ارتكبه الجاني.

إلا أنه تُعدَّ النتيجة في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم، وما قد يتحقق عنها من نتائج، فكما نعلم أن الجرائم تنقسم على قسمين: جرائم خطر وجرائم ضرر، فالجرائم البيئية أيضاً هي الأخر قد تكون ذات نتيجة ضارة أو ذات خطر[٣٦].

وبذلك لا تختلف جريمة تلوث البيئة المائية عن الجرائم البيئية الأخرى في موضوع تقسيم الجرائم من حيث نتائجها الإجرامية، فهنالك ما هو فعل تجريم بصرف النظر عن تحقيق أية نتيجة من ورائه(جرائم الخطر)، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل، اذ أن من الممكن أن لا تترتب نتيجة فورية للفعل ولا يشترط انتظار نتيجة، ففي هذه الجريمة قد تظهر النتيجة مباشرة أو تستغرق وقتاً طويلاً، وكما قد تحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوع الجريمة في المحمية إذ قد يتعدى حدودها وتكون بذلك من الجرائم العابرة للحدود، فمتى ما كان الفعل يؤدي إلى أحداث خطر على البيئة المائية تكون الجريمة متحققة.

وإضافة إلى جرائم الخطر، فممكن أنَّ تكون النتيجة قد تحققت في الحال بسبب الفعل غير المشروع وهي ما تسمى بالنتيجة الضارة(جرائم الضرر) كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي تحمى البيئة من التلوث فالتلوث هو الذي يمثل النتيجة الضارة[٣٧]، كإلقاء السموم في مياه الأنهار، فيترتب على ذلك فوراً موت الأحياء بعد إلقاء السموم، وكذلك تسرب النفط في هذه المياه.

يفهم من كل هذا أن جريمة تلوث البيئة المائية يمكن أنَّ تقوم في الحالتين حالة نتيجة ضارة وحالة نتيجة أحداث خطر.

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي، فلم يشترط حصول الضرر لنشاط التلوث ولكن جرَّم مجرد النشاط سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق، حيث نص نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤على "منع القيام بالأفعال التالية داخل المحميات الطبيعية... تاسعاً- كل نشاط أو تجارب تفضي إلى تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية".

وبذلك، نجد أن المشرع العراقي في هذا النص لم يتطلب تحقق وقوع ضرر معين من التلوث وإنما فقط جرم المشرع مجرد النشاط، أي قصد المشرع تجريم الفعل بغض النظر عن النتيجة المادية، والسبب في ذلك لضمان الحماية الجنائية لعناصر البيئة، وأيضاً حرصاً منه على حماية المصلحة محل التجريم.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن جريمة تلويث المحميات الطبيعية تتحقق بمجرد إثبات السلوك الإجرامي.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تُعدَّ العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فهي الصلة التي تربط ما بين النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية، وتعني أن يكون بين سلوك الجاني والنتيجة علاقة السبب بالمسبب، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة((٣٨))، ويحتل هذا الموضوع حيزاً على الصعيد الفقهي والقانوني؛ ذلك لأن التأكد من وجود ارتباط بين السلوك الذي اقترفه الفاعل والنتائج المترتبة يُعدَّ أمراً غاية في الأهمية لقيام الجريمة والقول بغير ذلك يعني انفصام السبب عن المسبب وانتفاء الركن المادي وسقوط الجريمة((٣٩)).

ولكي يتسنى لنا القول بتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته الإجرامية، فلابد من أن يثبت انه لولا سلوك هذا الجاني ما تحقق التلوث وما تغيرت مكونات الطبيعية المائية، ويترتب على انتفاء صلة السببية هذه تخلف المسؤولية الجنائية حيال الجاني.

ولا تظهر الإشكالية حينما يثبت أن النتيجة قد حصلت بصورة مباشرة بناءً على سلوك إجرامي اقترفه الفاعل؛لأن فعله هنا يؤدي وحده مباشرة لهذه النتيجة، إلاّ أن الصعوبة تظهر حينما تتداخل في إحداث النتيجة عوامل أخرى أو أسباب تتفاوت في أهميتها وفي درجة اتصالها بالنتيجة.

لذلك فان من المسائل الدقيقة في مجال هذه الجريمة مسألة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية نظراً لصعوبة إثبات مصدره بدقة كافية ولتعدد المصادر التي تسهم مجتمعة في ارتكاب الجريمة، أي قد تسهم عوامل عدة في تلويث الوسط المحمي مع عدم وجود رابطة بينهما وبروز مصادر جديدة للتلوث بعيدة المدى وغير محددة تماماً((٤٠)).

ولحل هذه المسالة فقد عرض لنا نظريات عدة منها نظرية السبب الكافي والسبب المباشر ونظرية تعادل الأسباب، وتبنت اغلب التشريعات إحدى هاتين النظريتين، وما يهمنا القانون العراقي بشأن العلاقة السببية، إذ تخضع أحكامها للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ بفقراتها الأولى والثانية((٤١)).

وبتطبيقها على جريمة تلوث المياه يجب أن تكون النتيجة تلوث مياه الأنهار أو تهديدها بالتلوث ناتجاً عن النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي كما بينا ذلك، كذلك فلا تتميز هذه الجريمة البيئية بإحكام خاصة فيما يتعلق بتداخل الأسباب التي تؤثر في صلة السببية وإنما تخضع للأحكام العامة في قانون العقوبات التي تسهم في حسم الإشكالات التي تثار بصدد العلاقة السببية في هذه الجريمة.

ويلاحظ أنّ السببية في هذه الجريمة تثير بعض الصعوبات، إذ هناك بعض الصور التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلاّ بعد مدة طويلة من الزمن أو لا يظهر الاعتداء على مياه الأنهار إلا بعد مرور زمن أو بعيدة عن مكان صدور هذا النشاط.

ونرى بخصوص هذا الصدد أن حل هذه الصعوبة في تحديد العلاقة السببية امر يسير؛ وذلك لأن المشرع يقوم في بعض الحالات بتوقيع العقاب على الجاني وان لم تحدث النتيجة، لكونها من جرائم الخطر التي تحقق بمجرد اقتراف النشاط الإجرامي، بغض النظر عن النتيجة التي تخلفت عن السلوك، وكذلك يمكن أن يعاقب الجاني على مجرد النتائج الأولية الناتجة عن السلوك الإجرامي ولا ينتظر حدوث النتائج النهائية ابتداءً، فإذا حدثت النتائج الأولية وتم عقاب الجاني ومن ثم ظهرت النتائج النهائية يمكن في حينها تشديد الجزاء الجنائي الموقع على الجاني.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وبناءً على ذلك، فان النتيجة الإجرامية في جريمة التلوث البيئي يجب أن تكون بسبب الفعل المرتكب ويتمثل بإلقاء المواد السامة أو الضارة داخل مياه الأنهار وتتحقق النتيجة إذا كان حصول التلوث يُعدَّ نتيجة متوقعة أو محتملة للفعل الصادر من الجاني وفقاً للمجرى العادي للأمور، وتُعدَّ العلاقة السببية من الأمور الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي محكمة الموضوع، وعليها تقديرها إثباتاً أو نفياً بلا رقابة عليها من المحكمة العليا (محكمة التمييز في العراق)، إلاّ من حيث الفصل في صلاحية الفعل أو الامتناع في إحداث النتيجة من عدمها.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئي

أنَّ تحقق عناصر الركن المادي المتمثلة بنشاط إجرامي ونتيجة إجرامية ووجود صلة سببية بين النشاط والنتيجة لا يكفي وحده لتحقق الجريمة، اذ لابدَّ من وجود الحالة المعنوية لديه التي يمكن على أساسها مسائلته جنائيا وتوقيع الجزاء المناسب لفعله.

ولهذا يصف بعضهم الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية، وعلى ذلك، فالركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية(النية) بين النشاط والفاعل، ويقضي بأن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا تمتع بإرادة وإدراك يعتد القانون بهما وأن تنصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة((٤٢)).

يتبين مما ذكر، انه لكي تقوم المسؤولية الجنائية لا بد إن يتخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين؛ إما صورة الجريمة العمدية وهي التي يتوافر فيها القصد الجرمي، أو صورة الجريمة غير العمدية التي ينعدم فيها القصد الجرمي، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القصد الجرمي في جريمة التلوث البيئي

بالنسبة للقصد الجرمي في الجرائم البيئية فلا يختلف عن باقي الجرائم العمدية فينطبق عليه القواعد العامة الواردة في القانون، حيث يجب أن يتوافر فيه عنصران أساسيان هما: العلم والإرادة: **أولاً: العلم:** إذ يجب أن يعلم بالوقائع الجوهرية التي تكون ماديات الجريمة، أو تؤثر في وصفها القانوني، أما عن الوقائع الثانوية فهذه لا يؤثر الغلط فيها أو الجهل على قيام المسؤولية الجنائية، ولا شك أن عنصر العلم في جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار يثير عدة إشكاليات عند محاولة إثباته نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، فيشترط لتحقق القصد الجرمي لهذه الجريمة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها ركنها المادي، و كذلك علمه بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، إضافة إلى العناصر المفترضة في الجاني و المجني عليه، كما يشترط لقيامه إثبات أن الجاني قصد الأضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون(٤٣).

ومثال ذلك، ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحملهم لمواد سامة وملوثة تشكل خطراً على البيئة، لأنه في حال ثبت عدم علمه بكون هذه المواد سامة أو خطرة على البيئة، فلا يتحقق القصد الجرمي، وبذلك لا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية، إلا اذا ثبت إهماله أو خطأه فيسأل عن القصد الخطأ.

ثانياً: الإرادة: فهي العنصر المميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي، فهي نشاط نفسي يصدر بوعي وادراك بهدف بلوغ هدف معين، فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجتها، ومن البديهي ألاّ يعتد القانون بهذه الإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الاختيار(٤٤).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

فالإرادة في جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار تكون عن طريق اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه و الذي يمس مياه الأنهار المحمي قانوناً، وعليه فبتحقق القصد الجرمي (العلم والإرادة) في جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار نكون أمام جريمة عمدية تتمثل بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لمياه الأنهار أو للكائنات الحية الموجودة في هذه الأنهار.

الفرع الثاني: القصد الخطأ في جريمة تلوث مياه الأنهار

يقصد بالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر حتى و لو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه توقعها[٤٥]، حيث يرى غالبية الفقه أن صور الخطأ محصورة في خمسة أشكال وهي الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، وأخيراً عدم مراعاة الأنظمة والقوانين[٤٦].

أما الخطأ في جريمة التلوث فيكون ذلك عندما تتجه إرادة الجاني وعلمه إلى إتيان سلوك غير مشروع يتمثل بإدخال مواد ضارة أو خلطها أو إفراغها مع المياه، ولكنه لم يقصد إحداث النتيجة ولعدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر، فنتج عنه وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها، وبذلك فهو يسأل عنها؛ لأنه تسبب بسبب خطأ بالأضرار بمياه الأنهار.

إن صعوبة إثبات القصد الجرمي أملت على المشرع في كثير من الأحيان المساواة بين العمد والخطأ في جرائم الاعتداء على البيئة. وكان للمشرع العراقي في جريمة تلوث مياه الأنهار هذا الاتجاه لأنه لم يفرق بين أن تكون جريمة عمدية أو جريمة غير عمدية، إذ ينص المشرع على الحظر دون أن ينظر إلى نية الفاعل وقت ارتكاب الجريمة سواء أقصد ارتكابها أم لم يقصد، فقد نص بالمساواة صراحة في المادة (٤٩٧) بفقرتها الثالثة "من تسبب عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم".

فيبدو من هذا النص، انه يعتني بالنتيجة التي نتجت عن اقتراف السلوك المحظور سواء أكان مقصوداً أم غير مقصود، وكذلك ما جاء في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ "أولاً : يُعدَّ مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها".

ننتهي إلى القول، بأن المشرع العراقي في قانون العقوبات و قانون حماية وتحسين البيئة لم يقر بفكرة ماديات الجريمة البيئية، أي بمعنى يجب لكي تقوم المسؤولية الجنائية لا يكفي فقط تحقق الركن المادي وإنما لا بد من تحقق الركنيين معا المادي والمعنوي، والمعنوي سواء كان يتخذ صورة القصد الجرمي أم القصد الخطأ.

المبحث الثالث

الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار في العراق

تنقسم القوانين العقابية على قسمين: قوانين عقابية عامة وقوانين عقابية خاصة، فتسري العامة على عموم الأفراد والحالات وتتمثل نصوصها بالنصوص الموجودة في قانون العقوبات التي يتعين الرجوع إليها في كل حالة لا يوجد فيها نص في القوانين الخاصة، بينما تتمثل النصوص التشريعية الخاصة بالنصوص الموجودة في القوانين الخاصة بموضوع معين، وتسري هذه النصوص على طائفة خاصة من الأفراد أو الحالات وتتمثل هذه القوانين فيما يخص موضوعنا بقانون حماية وتحسين البيئة لسنة ٢٠٠٩، و قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٣، و قانون صيد الاحياء المائية وحمايتها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥، لذا سنقسم هذا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المبحث إلى مطلبين الأول للجزاءات الواردة في قانون العقوبات، والثاني للجزاءات الجنائية الواردة في القوانين الخاصة، وكالاتي:

المطلب الأول

الجزاءات الواردة لجريمة التلوث المائي في قانون العقوبات

إن الجزاء الجنائي في جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار يتخذ احدى الصورتين: أما عقوبة وتتمثل بالعقوبة السالبة للحرية و الغرامة، أو صورة تدبير احترازي يكون ذا صبغة وقائية يستهدف مواجهة جريمة محتملة، لذا لا بد من أن نبحث في هذه الصورتين، لهذا سنقسم هذا المبحث إلى فرعين الأول نخصصه للعقوبات والأخر للتدابير الاحترازية، وكالاتي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة التلوث المائي في قانون العقوبات

لم يتطرق المشرع العراقي صراحة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لجرائم التلوث البيئي للأنهار، أنما أورد نصوصاً لتجريم أفعال تشكل في نتيجتها اعتداء على البيئة جاءت متفرقة في قانون العقوبات وتحت مسميات وعناوين مختلفة كجرائم المخالفات المضرة بالصحة العامة الواردة في المادة (٤٩٦) فقد نصت في فقرتها الثانية "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا: ثانيا- من القى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة[٤٧]".

فيتبين من هذا النص أن قانون العقوبات العراقي قد جرم فعل من يلقي جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة في المياه أين كان نوعها سواء كانت نهر أو مبزل أو ترعة، وأضاف عبارة أي مجرى من مجاري المياه لتشمل جميع عناصر البيئة المائية، إضافة إلى ذلك لم يبين النص صراحة بأن يتوافر القصد الجرمي، أي أن يكون القصد من إلقاء هذه المواد هو الأضرار بالصحة، أي القصد العمد، بمعنى يمكن أن يكون إلقاء هذه المواد بسبب إهمال أو خطأ شرط أن تكون هذه المواد ضارة أو قذرة، أما من ناحية العقاب فقد جعل المشرع العراقي عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو الغرامة التي عدلت في تعديل الغرامات بحيث أصبحت على المخالفات تتراوح من خمسون الف دينار كحدها الأدنى إلى مئتان الف دينار كحدها الأعلى[٤٨].

ونص كذلك في مادة أخرى "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير:..... رابعا – من رمى في الأنهار أو الترع أو مجاري المياه الاخرى ادوات أو اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه"[٤٩].

يلاحظ من النصين أعلاه، أن قانون العقوبات لم يقصد من إيراده هذه النصوص هو حماية المصلحة البيئية وإنما جاءت لأجل حماية الصحة العامة، بسبب تلوث مياه الأنهار أو إعاقة الملاحة أو انسداد المجاري المائية، لذلك جاءت العقوبات المفروضة بسيطة وتافهة، ولو كانت مقاصد المشرع حماية البيئة لكانت العقوبات المفروضة اشد بكثير مما هي عليه في هذه النصوص[٥٠].

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية لجريمة التلوث المائي في قانون العقوبات العراقي

تحتل التدابير الاحترازية مكانة مهمة بين الجزاءات الجنائية المقررة في القوانين العقابية، إذ بدا أمام اكثر فقهاء القانون عدم كفاية وفعالية نظام العقوبة التقليدي لمواجهة الانحراف، إذ قد يتعذر في بعض الأحيان تطبيق العقوبة الجزائية أو قد يكون تطبيقها في بعض الأحيان غير ملائم أو كاف لمنع وقوع جرائم جديدة[٥١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

لذا أصبحت التدابير الاحترازية أداة أو وسيلة للدفاع عن المجتمع والمحافظة عليه من خلال مواجهة الخطورة قبل وقوع الجريمة، لذلك تُعدَّ هذه التدابير امر ضروري وحتمي بالنسبة لجرائم التلوث البيئي لما تتماز به هذه الجرائم من طبيعة خاصة ذات صعوبة في التحديد وتوافر الأركان وأيضاً ذات صعوبة في الإثبات، فينهض دور التدابير الاحترازية هنا في مكافحة الخطورة، فظهرت عدة تدابير تخص جرائم البيئة منها حظر ممارسة النشاط المهني، وكذلك غلق المنشأة أو المصانع، فبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجده قد أورد تعريفاً لحظر ممارسة النشاط المهني كتدبير احترازي، فنص في المادة (١١٣) "الحظر المهني هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً"، فنصت المادة التي تلتها على بيان أحكام هذا الحظر "إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب"[٥٢].

فمن ملاحظة هذا النص، نجده قد اخرج المخالفات من فرض هذا التدبير إلا وهو الحظر المهني، وبالتالي وكما بينا سابقاً أن جرائم التلوث المائي التي وردت في قانون العقوبات هي من ضمن المخالفات لذا لا يشملها نص التدابير الاحترازية، ويرجع السبب في ذلك لما ذكرناه أن هذه الجرائم التي وردت كان المقصود منها هو حماية الصحة العامة.

كذلك الأمر فيما يخص تدبير غلق المنشأة فلم ينص عليه قانون العقوبات العراقي كتدبير وقائي لحماية البيئة المائية من التلوث لكن جاء قانون حماية وتحسين البيئة بإحكام تفصيلية عن هذا التدبير لذا سنتكلم عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الجزاءات الجنائية في القوانين الخاصة لجريمة التلوث المائي

كما ذكرنا سابقا، فأنه بالإضافة إلى القوانين العامة التي تسري على جميع الجرائم، فهناك أيضاً قوانين خاصة لموضوع معين أو لجرائم معينة، فمن هذه القوانين التي تتعلق بحماية البيئة هو قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ، والذي شرع لأجل حماية البيئة العراقية، فأورد المشرع البيئي اغلب الحالات التي تُعدَّ انتهاكاً للبيئة المائية في الفرع الثاني من هذا القانون تحت عنوان حماية المياه من التلوث فجاءت المادة(١٤) بمنع الأفعال أو التصرفات أو النشاطات التي تؤدي إلى التأثير على البيئة المائية والتي تسهم في احداث التلوث، حيث ما يلاحظ على هذه المادة أنها قد أوردت جملة من الأفعال الضارة بالبيئة المائية يتوجب عدم القيام بها وقد تم إدراجها في سبعة فقرات كما مر سابقا[٥٣]، وعليه فإن أي أخلال لما ورد في تلك الفقرات يمثل جريمة قانوني توجب المسألة الجنائية.

لذا فقد جاء الفصل التاسع من هذا القانون تحت مسمى الأحكام العقابية بمجموعة من الجزاءات الجنائية لمرتكبي جرائم التلوث بجميع أشكاله، ومن هذه الأحكام ما جاء على شكل تدابير احترازية، ومنها الأخر بشكل عقوبات تفرض على المخالفين لنصوص هذا القانون وبالذات فيما يتعلق بموضوعنا مرتكبي الأفعال الوارد منعها في المادة (١٤) من هذا القانون، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول للتدابير الاحترازية والثاني للعقوبات، وكالاتي:

الفرع الأول: التدبير الاحترازي في قانون حماية وتحسين البيئة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

فقد نصت المادة (٣٣/أولاً) من هذا القانون على تدبير احترازي تمثل بغلق المنشأة "للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال(١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة".

فمن هذا النص، يمكن تعريف غلق المنشأة بأنه منع أو تعطيل المنشأة من ممارسة أعمالها ونشاطاتها بسبب ارتكابها لجريمة تلوث البيئة لحين رفع هذه الملوثات. فتبدو أهمية هذا التدبير في امرين :

١. أن العقوبات الأخرى المقررة على المخالفات البيئية للمنشأة تُعدَّ غير كافية أو قادرة على إيقاف هذه المصادر عن الاستمرار في إنتاج الملوثات عكس هذا التدبير الذي يوقفها نهائيا.
٢. يُعدَّ تدبير الغلق بمثابة حكم إعدام بالنسبة للأشخاص المعنوية المخالفة وخاصة في حالة العود.[٥٤]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتلوث المائي في قانون حماية وتحسين البيئة: كما ذكرنا أن الفصل التاسع جاء تحت مسمى الأحكام العقابية فبينا التدبير الاحترازي المتمثل بغلق المنشأة الوارد في نص المادة (٣٣/أولاً) وحريون بنا أن نبين اهم العقوبات الواردة على مرتكبي التلوث المائي في هذا القانون، فنصت المادة (٣٣/ ثانياً) "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه"[٥٥].

من خلال هذا النص، يتبين أن المشرع العراقي جعل العقوبة الغرامة[٥٦] فقط، ويسمى هذا النوع من الغرامات بالغرامات المحددة بحد اعلى وحد ادنى، فتعرف الغرامة المحددة: بأنها الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يزيد ولا يقل عن حد معين إلى خزانة الدولة[٥٧]، فعمد المشرع العراقي إلى النص على حد اعلى وحد ادنى في النص السابق تاركاً للقاضي تقديرها بين كلا الحدين وهو أسلوب أخذت به اغلب التشريعات البيئية المقارنة.

إلا أنه في رأينا، أن المشرع البيئي العراقي لم يكن موفقاً لأخذه بأسلوب الغرامة المحددة لكونها في بعض الأحيان لا تتناسب مع الأخطار والأضرار البيئية الناتجة عن التلوث المائي، لذا نرى انه يستحسن الأخذ بأسلوب الغرامة النسبية التي تقدر في ضوء الأضرار التي إصابة البيئة المائية والفائدة المترتبة عليها.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع البيئي العراقي كان موفقً في جعل هذه الغرامة تكرر شهرياً على المخالف للقانون والأنظمة والتعليمات حتى إزالة المخالفة، لتكون رادعاً قوياً للمخالف، وأيضاً لأصحاب المنشأة الأخرى من الابتعاد عن هذه الممارسات غير القانونية والمضرة ضرراً كبيراً في البيئة المائية.

إما فيما يخص المادة (٣٤) من هذا القانون، فقد نصت على عقاب أخر يكون اشد من نص المادة (٣٣) فإضافة عقوبة سالبة للحرية إضافة إلى زيادة مقدار الحد الأعلى للغرامة، فنصت المادة (٣٤) "أولاً: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين."

أي أن المشرع العراقي جعل هذه الجريمة من ضمن الجنح[٥٨]، التي حددها قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة سنوات ولا تقل عن ثلاثة اشهر، فبذلك يكون القاضي مخير بين أن يحكم على الشخص بعقوبة الحبس لوحدها من ثلاث اشهر إلى خمسة سنوات أو بالغرامة من مليون إلى عشرين مليون، أو له

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

حق أن يجمع بينهما، بمعنى أن يحكم بالحبس والغرامة على المخالف، فللقاضي سلطة تقديرية في ذلك، لكن هذه السلطة التقديرية لن تكون مطلقة وإنما مقيد بظروف ووقائع كل جريمة.

والواضح من خلال النص، أن المشرع العراقي جعل من عقوبة الحبس والغرامة شاملة لكل الجرائم البيئية الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون، دون أن يأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجريمة والأضرار الناتجة عنها، فنرى ضرورة تضمين قانون حماية وتحسين البيئة لنصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع أهمية المصلحة التي تشكل هذه الجرائم اعتداء عليها.

هذا من جانب، ومن جانب أخر نرى أن هذه الجزاءات (الحبس أو الغرامة) يسيرة جداً لا تتناسب مع خطورة وأضرار الجريمة، لذلك بعض القوانين جعلت من عقوبة الجرائم البيئية تصل حد الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت[٥٩]، ونعتقد انه من الضروري تشديد عقوبة الجرائم البيئية الخطيرة لتكون العقوبات أكثر صرامة في مكافحة الجرائم البيئية.

أخيراً، حسن فعل المشرع البيئي العراقي في الفقرة ثانياً من المادة(٣٤) حيث نصت بأن تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة، وهو ما يقصد به العود في جرائم التلوث البيئي.

الخاتمة

من خلال استعراض الاتجاهات العامة للتشريعات العراقية في مجال حماية البيئة المائية من التلوث، والجزاءات الجنائية المقررة لها، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجز أهمها على الوجه التالي:

أولاً: النتائج

١. اتساع مجالات البيئة في جميع فروع المعرفة أدى إلى اختلاف مفاهيم وتعاريف البيئة في هذه العلوم، فيختلف من علم لآخر بحسب الغاية التي يستهدفها هذا العلم، فهي ليست حكراً على علم بعينه ولا يقتصر استعماله على مجال بذاته، بل على العكس فهو يتداخل في كل العلوم تقريباً.
٢. جرائم التلوث البيئي لمياه الأنهار كما تكون بنشاط إيجابي فممكن أيضاً أن تتحقق بسلوك أو نشاط سلبي أي بالامتناع.
٣. أن المشرع العراقي سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية وتحسين البيئة لم يقر بفكرة الجرائم المادية، أي أن الجريمة البيئية كأي جريمة تشملها سياسة المشرع الجنائي العراقي يتطلب أن تقوم على ركنين المادي والمعنوي، والمعنوي ممكن أن يتحقق في صورتين أما صورة القصد الجرمي أو القصد الخطأ(غير العمد).
٤. لم يأتي قانون العقوبات العراقي بنصوص صريحة تجرم وتعاقب على جرائم التلوث البيئي لمياه الأنهار، وإنما جاءت بعض النصوص متفرقة وتحت مسميات مختلفة منها ما تطرقنا له تحت مسمى الجرائم المضرة بالصحة العامة كالمادة(٤٩٦/ ثانياً).
٥. أن المشرع العراقي جعل جريمة التلوث البيئي لمياه الأنهار من ضمن المخالفات كما في قانون العقوبات أو من ضمن الجنح كما في نص المادة(٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة.
٦. نلاحظ أن المشرع العراقي اخذ بأسلوب أو نوع الغرامات المحددة التي تحدد بالحد الأدنى والأعلى ويترك الأمر للقاضي في تقدير الغرامة بين الحدين وكما ذكرنا لا تكون هذه السلطة للقاضي مطلقة وإنما تتقيد بالظروف والوقائع المحيطة بالجريمة.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة أن تكون قيمة الغرامة متناسبة مع حجم الضرر البيئي أي أن يأخذ المشرع البيئي العراقي بالغرامة النسبية إضافة إلى الغرامة المحددة التي تقدر مع خطورة الجريمة أو مع مقدار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الضرر ففي بعض الأحيان تكون الغرامة المحدد بحدين لا تتناسب مع الضرر الحاصل، وكذلك فقد يُعدَّ هذا التحديد بمثابة ترخيص بالتلوث إذ تجد المنشأة الصناعية في قيمتها المنخفضة فائدة اكبر لها، فهي تُعدَّ أكثر وفرا من تكبد تكاليف اتخاذ التدابير والاشتراطات النصوص عليها في اللوائح والقوانين الخاصة بحماية البيئة المائية من التلوث.

٢. أنَّ يتضمن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نص على عقوبة اكثر جسامة لمرتكبي جريمة التلوث المائي لتتناسب مع أهمية المصالح الفردية والاجتماعية التي تمثل هذه الجرائم عدوانا عليها، أي أن تضاف عقوبة السجن المؤقت والمؤبد على مرتكبي الجرائم البيئية لتكون اكثر ردعاً ومجابهة للأضرار الفادحة.

٣. لا بد من تدخل المشرع البيئي في قانون حماية وتحسين البيئة بإضافة تدبير حظر ممارسة العمل، لما له من أهمية في جرائم التلوث البيئي لمياه الأنهار بسبب إبعاد هؤلاء الأفراد من نطاق المهنة أو الأنشطة التي يمارسون بفضلها أعمالهم غير المشروعة، وشكلوا بسببها خطراً على المجتمع، كما هو حال اغلب التشريعات البيئية.

٤. لا بد من أن يتدخل المشرع العراقي البيئي ويضمن نص للتفريق في مقدار العقاب بين الجريمة البيئية ذات القصد الجرمي المتعمد وبين الجريمة البيئية ذات القصد الخطأ، لأنه ليس من العقل والمنطق أن يتساوون في العقاب كما فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات وفي قانون حماية وتحسين البيئة.

وأخيراً لا بد من إصدار تعليمات جدية وفعلية لتسهيل تطبيق أحكام قانون حماية وتحسين البيئة على الوجه المطلوب، وأيضاً أنشاء جهاز خاص من قبل وزارة البيئة تقع على عاتقه حماية البيئة المائية من التلوث.

الهوامش:

(١) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٩، مادة لوث، ص ٣٥٢.

(٢) الامام محمد بن أبي بكر بن هبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٥٣.

(٣) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ص٣٧٩.

(٤) سورة الروم، اية ٤١.

(٥) سورة الاعراف، اية ٥٦.

(٦) منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٦.

(٧) ينظر: أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص٦٧.

(٨) ينظر: أ.م. أم كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي، مكتب زاكي، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٨، هامش ٣.

(٩) ينظر : أ.م. أم كلثوم صبيح محمد، المصدر السابق، ص٣٩ و ٤٠.

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، ج١، مصدر سابق، ص٣٩.

(١١) سورة يونس، الآية ٨٧.

(١٢) سورة الحشر، الآية ٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[١٣] عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين التنمية والبيئة، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٤٣.

[١٤] محمد السيد ارناؤوط، مفهوم التوازن البيئي، مطبعة الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٣٣. نقلا عن أ.م. ام كلثوم صبيح محمد، المصدر السابق، ص ٢٨ و ٢٩.

[١٥] محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥.

[١٦] أ.م.د. هالة صلاح الحديثي و م.م علي صلاح ياسين، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد /٤،السنة ٢٠٠٤، العدد ١٣، ص ٤.

[١٧] راجع المادة (الاولى) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، وكذلك المادة (٤/ف٥) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني لسنة ١٩٨٢.

[١٨] د. سعدية عاكول الصالحي و د. عبد العباس فضيح الغريري، عداء الانسان للبيئة، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٧٦.

[١٩] محمد مروان، مصادر تلوث المياه، مقال في الانترنت على الموقع https://mawdoo3.com، ٢٠١٨.

[٢٠] ينظر: وحدة الأبحاث البايولوجية للمناطق الحارة، الامطار الحامضية وتأثيراتها البيئية والصحية، مقال منشور في جامعة بغداد كلية العلوم غلى الموقعwww.scbaghdad.edu.iq، ٢٠٠٨، ص١ و ٢.

[٢١] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ص٣٠.

[٢٢] د. احمد عبد الكريم سلام، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث_ تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢_٢٠٠٣، ص٢٢١ و ٢٢٢.

[٢٣] د. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص١١٤.

[٢٤] ينظر: حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٦٦ و ٦٧.

[٢٥] ا، م ام كلثوم صبيح محمد، المصدر السابق، ص ٤٦.

[٢٦] ازهار جابر، تلوث الهواء والماء أنواعه مصادره اثاره، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية، المجلد ١٩، العدد٢، ٢٠١١، ص١١.

[٢٧] الأستاذ آدم سميان ذياب الغريري، صور الجزاءات القانونية لجرائم التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد١، ص٣٨٣.

[٢٨] د.علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣٨.

[٢٩] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص١٣٨-١٣٩.

[٣٠] أميرة موسى جاسم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٣، ص ٦٨.

[٣١] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٩.

[٣٢] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٣٩.

[٣٣] معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣١٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

[٣٤] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر، ٢٠١٥_٢٠١٦، ص٦١.

[٣٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣، ص ٢٨٩.

[٣٦] د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٥٨.

[٣٧] المصدر نفسه، ص٥٨.

[٣٨] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٤١.

[٣٩] د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٢٩٨.

[٤٠] د. فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٨٨، ص٢٤٥.

[٤١] تنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة ، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه" .

[٤٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ـــ القسم العام،، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ الطبعة العاشرة، ص٤١٥.

[٤٣] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الى كلية الحقوق جامعة باتنه، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٦٣.

[٤٤] ينظر د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٠ و ١٤٩.

[٤٥] د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة، ص١٢٤.

[٤٦] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٧٥.

[٤٧] عدلت الفقرة ثانيا من المادة (٤٩٦) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ في ١٩٨٢/١/١٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٩).

[٤٨] عدل مقدار الغرامات

[٤٩] المادة (٥٠٠) الفقرة الرابعة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٥٠] د. عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٦)، العدد(٥٧)، ٢٠١٨، ص ١٤٦.

[٥١] ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة، مطابع الدستور التجارية، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

[٥٢] المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٥٣] راجع موضوع النشاط الجرمي في الركن المادي من هذا البحث.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

[٥٤] د. ناصر كرميش خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة اداب ذي قار، العدد ٢، مجلد ١، ٢٠١٠، ص ١٨٨.

[٥٥] عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، ج١، دار الكتب والوثائق، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص٢١.

[٥٦] عرف قانون العقوبات العراقي النافذ الغرامة في المادة (٩١) بأنها "عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه".

[٥٧] ينظر: د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٨، ص٤٩.

[٥٨] عرف قانون العقوبات العراقي الجنحة في المادة (٢٦) "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١. الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢. الغرامة."

[٥٩] كقانون العقوبات الاماراتي وقانون العقوبات المصري.

المصادر

❖ القران الكريم

أولاً: الكتب

١. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٢. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج١٢، دار احياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٩.
٣. احمد عبد الكريم سلام، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث_ تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢_٢٠٠٣.
٤. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٥. أم كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي، مكتب زاكي، بغداد، ٢٠١٥.
٦. الامام محمد بن أبي بكر بن هبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
٧. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٨. الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.
٩. سعدية عاكول الصالحي و د. عبد العباس فضيح الغريري، عداء الإنسان للبيئة، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٠. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
١١. عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والادارة والتربية والاعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
١٢. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

ISSN–2536–0027

١٣. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
١٤. عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، ج١، دار الكتب والوثائق، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
١٥. فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٨٨.
١٦. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
١٧. ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة، مطابع الدستور التجارية، الأردن، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.
١٨. محمد السيد ارناؤوط، مفهوم التوازن البيئي، مطبعة الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
١٩. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٠. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
٢١. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٤.
٢٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣.
٢٣. معوض عبد التواب و مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، اسكندرية، ١٩٨٦.
٢٤. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢٥. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة.

ثانياً : الابحاث والرسائل والاطاريح

١. آدم سميان ذياب الغريري، صور الجزاءات القانونية لجرائم التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد١.
٢. ازهار جابر، تلوث الهواء والماء أنواعه مصادره اثاره، بحث منشور في مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، المجلد ١٩، العدد٢، ٢٠١١.
٣. أميرة موسى جاسم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٣.
٤. عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٦)، العدد(٥٧)، ٢٠١٨.
٥. عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين التنمية والبيئة، بحث منشور في مجلة دراسات في التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨.
٦. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو راه علوم في القانون إلى كلية الحقوق جامعة باتنه، ٢٠١٦-٢٠١٧.

ISSN–2536–0027

٧. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، رسالة ماجستير إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، الجزائر، ٢٠١٥_٢٠١٦.
٨. ناصر كرميش خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة اداب ذي قار، العدد ٢، مجلد ١، ٢٠١٠.
٩. هالة صلاح الحديثي و م.م علي صلاح ياسين، رؤيا قانونية بقضايا التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد /٤،السنة ٢٠٠٤.

ثالثاً : مقالات في المواقع الالكترونية

١. محمد مروان، مصادر تلوث المياه، مقال في الانترنت على الموقع https://mawdoo3.com، 2018.
٢. وحدة الأبحاث البايولوجية للمناطق الحارة، الأمطار الحامضية وتأثيراتها البيئية والصحية، مقال منشور في جامعة بغداد كلية العلوم غلى الموقعwww.scbaghdad.edu.iq، 2008.

رابعاً : القوانين العراقية

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٤. قانون العقوبات الامارتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ السابق.
٥. قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.
٦. قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني لسنة ١٩٨٢.